المحاضرة: الأولى

التعريف بالكتاب:

كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، مؤلفه: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت ١١٨٢هـ) ،شرح فيه كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام الذي ألفه الإمام ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) والذي يمتاز بعدة خصائص في موضوعه منها جمع أحاديث الأحكام، حيث أورد الحافظ ابن حجر من أحاديث النبي(صلى الله عليه وسلم) أصحها وأقواها دليلا، وأختصر الطوال اختصارا بديعا، وأهتم ببيان درجة كل حديث من الصحة والحسن والضعف، مع الإشارة إلى كثير من العلل، وأستحق هذا الكتاب لقب قاموس السنة).

منهج المؤلف في الكتاب

يذكر الصنعاني في كتابه (سبل السلام) ترجمة مختصرة للراوي الأعلى للحديث؛ ثم يبين مفردات الحديث مبينا مبهمها ؛ ضابطا للألفاظ ضبطا لغويا؛ ثم يذكر الفوائد الفقهية في الحديث ؛ ثم يبين طرفا من تراجم من أخرج الحديث ؛و مبينا درجة الحديث من الصحة أو الضعف. وبذلك يكون الكتاب حاويا لجملة كبيرة من الفوائد في الفقه والحديث وتراجم الصحابة الكرام ؛ ومصطلح الحديث؛ واللغة العربية؛ مع الاختصار غير المخل ؛ مبتعدا عن التطويل الممل.

-كتاب النكاح-

الترغيب في النكاح

النكاح لغة: الضم والتداخل ويستعمل في الوطء، وفي العقد قيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب، وقيل: إنه حقيقة فيهما ، وهو مراد من قال إنه مشترك فيهما، وكثر استعماله في العقد، فقيل: إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد.

١- عن عبد الله ابن مسعود(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم إنه له وجاء".

تخريج الحديث: متفق عليه بين الشيخين.

وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء ، واختلف العلماء في المراد بالباءة، والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء، ووقع في رواية ابن حبان مدرجا تفسير الوجاء بأنه الإخصاء، والمراد أن الصوم كالوجاء ، والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته .

- وإلى الوجوب ذهب داود الظاهري ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وقال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وقال إنه قول جماعة من السلف.

- وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأن الله تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} والتسري لا يجب إجماعا فكذا النكاح ،لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم.

وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت، وقدر على النكاح وتعذر عليه التسري وكذا حكاه القرطبي، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له، ويباح فيحرم على من

يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.

– ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله(صلى الله عليه وسلم) "فإني مكاثر بكم الأمم" ولظواهر الحث على النكاح والأمر به وقوله: " فعليه بالصوم" إغراء بلزوم الصوم ، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسار عن الشهوة ، ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم ، واستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية ، وحكاه البغوي في شرح السنة ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء فيلحق بذلك ما في معناه.

–وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال: إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه ، فإنه لا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج، وغض البصر وأما تشريك المباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً.

المحاضرة:الثانية

تنكح المرأة لأربع

٢–عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".

تخريج الحديث: متفق عليه بين الشيخين .

في هذا الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال ويرغبهم إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأمرهم (صلى الله عليه وسلم) أنهم إذا وجدوا ذات الدين

فلا يعدلوا عنها، وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه، والبزار، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو(رضي الله عنهما) مرفوعا "لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل" وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه في نفسها، ومالها بما يكره" ، والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث سمرة(رضي الله عنه) مرفوعا :"الحسب المال والكرم التقوى" إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه فالمراد فيه المعنى الأول، ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله تربت يداك أي التصقت بالتراب من الفقر وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه (صلى الله عليه وسلم) قصد بها الدعاء.

<u>الدعاء للمنزوج</u>

٣- **عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال:" أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفّ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**" .

تخريج الحديث: رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

الرفاء:هو الموافقة وحسن المعاشرة ، فالمراد إذا دعا (صلى الله عليه وسلم) للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : " كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال قولوا... الحديث"، وأخرج مسلم من حديث جابر(رضي الله عنه) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال:" له تزوجت قال نعم قال بارك الله فيك وزاد الدارمي وبارك عليك".

وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا أفاد

أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

المحاضرة: الثالثة

النظر إلى المخطوبة

٤- وعن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل" وتمامه قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها".

تخريج الحديث: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي، والنسائي عن المغيرة، ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" وعند ابن ماجه، وابن حبان من حديث محمد بن سلمة، ولمسلم عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل تزوج امرأة أي أراد ذلك " أنظرت إليها" قال لا قال: "اذهب فانظر إليها" .

دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمها وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له إليه ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي(رضي الله عنها) لما بعث بها علي إليه لينظرها، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر(رضي الله عنه).

قال أصحاب الشافعي: ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها فقد روى أنس(رضي الله عنه) أنه(صلى الله عليه وسلم) بعث أم سليم (رضي الله عنها)إلى امرأة فقال: " انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها" أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وفيه كلام

وفي رواية شمي عوارضها وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة النكهة، وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها.

المحاضرة الرابعة

الخطبة على الخطبة

٥- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له" .

تخريج الحديث: متفق عليه واللفظ للبخاري.

النهي أصله التحريم إلا لدليل يصرفه عنه، وادعى النووي الإجماع على أنه له. وقال الخطابي: النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهي عنه سواء أجيب الخاطب أم لا وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة"، والإجماع قائم بعد الإجابة، والإجابة من المرأة المكلفة في الكفء، ومن ولي الصغيرة الكفء، وأما غير الكفء فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع، وهذا في الإجابة الصريحة، وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة . ونص الشافعي أن سكوت البكر رضا بالخاطب فهو إجابة.

وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

وقوله "أو يأذن له" دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن، وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق، لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها .

قوله"أخيه" أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر ، وأما إذا كان الخاطب فاسقا فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته قال الأمير الحسين : إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن

العربي وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول.

هدايا الزوج للمرأة المخطوبة وأوليائها

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته ".

تخريج الحديث: رواه أحمد والخمسة إلا الترمذي .

اتفق الفقهاء على أن للهدايا بين الزوجين حكم الهبة، إلا أن بعض الفقهاء عدها هبة مشروطة بإتمام الزواج حكماً، فأمضى عليها حكم الهبة المشروطة، ولم يعتد فقهاء آخرون بهذا الشرط الضمني، فعدوها هبة مطلقة، وأطلقوا عليها حكم الهبة المطلقة، وتفصيل ذلك في الآتي:

١ – قال الحنفية : هدايا الخطبة هبة، وللواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بالهبة كهلاك الشيء أو استهلاكه أو وجود الزوجية. فإذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده. وإذا كان قد هلك أو استهلك أو حدث فيه تغيير، كأن ضاع الخاتم، وأكل الطعام. وصنع القماش ثوباً، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

٢ – وذكر المالكية : أن الهدايا قبل عقد الزواج أو فيه تتشطر بين المرأة والرجل، سواء اشترطت، أو لم تشترط؛ لأنها مشترطة حكماً.

٣ –وفصل الحنابلة بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا يرجع بشيء ولو كان موجوداً. وإذا عدلت المخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فإن هلكت أو استهلكت وجبت قيمتها. وهذا حق وعدل، لأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإن زال العقد، فله الرجوع، فأشبه بذلك.

٤ – ورأى الشافعية : أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها، فيرجع إن بقي، وببدله إن تلف.

القول الراجح :

أن المرأة تستحق جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا، بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حِبَاء (عطاء) أو عِدَة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه» وذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، والهادوية من الزيدية.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد قوله : (وأحق ما يكرم عليه...) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

المحاضرة الخامسة

التعويض عن الضرر

يرى بعض الفقهاء أنه لا مانع من التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تترتب على فسخ الخطبة، كشراء بعض الأمتعة أو ترك وظيفة أو تفويت خاطب آخر أو الإساءة الى سمعتها بمجرد العدول عن خطبة استمرّت لسنوات، رغم أنه لم يرد نص صريح أجمع عليه الفقهاء القدامى.

ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة تحريم التغرير وإيجابه الضمان، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار.

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على

سبب ودخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وباشر الموعود السبب ونفذه.

مثل:اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

تزوج ثم مات قبل ان يدخل بها

٧-عن ابن مسعود(رضي الله عنه) سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس - أي لا ينقص من مهر نسائها - ولا شطط - وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها- وعليها العدة ، ولها الميراث فقام معقل(رضي الله عنه) فقال: قضى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في بَروَع بنت واشق - امرأة منا- مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود ".

تخريج الحديث: رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة.

الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها وفي المسألة قولان الأول العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر وقول ابن مسعود اجتهاد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه قد سمعت دفعه والثاني لا تستحق إلا الميراث لعلي وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي قالوا لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياسا على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه تلك المطاعن قلنا المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس.

المحاضرة السادسة

إعلان الزواج

٨- عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:" أَعْلِنُوا النكاح" رواه أحمد وصححه الحاكم ، وفي الباب عن عائشة : " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ".

تخريج الحديث: أخرجه الترمذي

الغربال أي : الدف ، وفي عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وفي إسناده خالد بن إياس منكر الحديث،قال أحمد : وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة وقال حسن غريب : " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها " .

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف والأحاديث فيه واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه .

وظاهر الأمر الوجوب ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بِشِعْرٍ فيه مَدْحِ القدود والخدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره (صلى الله عليه وسلم) فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

الولي في العقد

٩-عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا نكاح إلا بولي".

تخريج الحديث: رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعله بإرساله، وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولي وَشاهدين ".

١٠-وعن عائشة(رضي الله عنها) قالت :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

تخريج الحديث: أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح:

فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث، وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها.

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا محتجين بالقياس على البيع فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس مع نص وقالت الظاهرية يعتبر الولي في حق البكر لحديث "الثيب أولى بنفسها" وسيأتي ويأتي أن المراد منه اعتبار رضاها جمعا بينه وبين أحاديث اعتبار الولي .

وفي هذا الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول، وإن كان النكاح باطلا لقوله فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل، وأن النكاح يسمى باطلا وصحيحا ولا واسطة وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد. قالوا وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه ، وترتب عليه أحكام مبينة في الفروع والضمير في قوله "فإن اشتجروا "عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي، والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب، وقيل بل تنتقل إلى الأبعد.

المحاضرة السابعة

إجبار البكر البالغة على النكاح

أعطى الشرع للولي حقًا في الولاية لا يمكن للمرأة أن تعزله عنه، وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا نكاح إلا بولي".

فهل يجب عليه أن يستأذنها في تزويجها بالشخص المعين؟ أم إن له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريد؟ الأقوال في المسألة:

أجمع علماء الإسلام في جميع المذاهب على أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز.

واختلف أبو حنيفة والجمهور في إجبار البكر البالغة على النكاح على قولين هما:

القول الأول: أن البكر البالغة يجبرها أبوها، وعليه مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وابن أبي ليلى. وقال الشافعي إن الجد يجبرها أيضًا . واستدلو بادلة نقلية وعقلية:

اما النقلية فمن السنة ما اخرجه الامام مسلم عن ابن عباس(رضي الله عنهما) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها"

وجة الدلالة انه لما اثبت الحق لأحدهما دل نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها احق منا بنفسها.

فرأي هؤلاء أن الحديث يدل على الندب والاستحسان، فلو زوجها أبوها بدون استشارتها لزمها ذلك. وهذا لأنه (صلى الله عليه وسلم) فرّق في الحكم بين الثيب والبكر، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فلها وحدها أمر زواجها عند اختلافها مع وليها، ويجب أن يكون حكم البكر على خلاف ذلك، ولا يكون على خلافه إذا كان زواج البكر البالغ متوقفًا على رضاها، إذ تكون حينئذ أحق منه بنفسها، فيكون الأمر باستئذانها على سبيل الاستحسان، لا الإلزام.

-واعترض بان التفرقة بين الثيب والبكر هي من صيغة الأذن فقط، وان ما فهمه اصحاب القول الأول من الحديث هو بطريق المفهوم وفي كونه حجة خلاف وبتقديره فالمفهوم لا عموم له.

واما العقلية: فمنها لكمال شفقة الاب ولأنها لم تعاشر الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، ولقياس البكر البالغة على البكر الصغيرة حيث لا خلاف بين الفقهاء على إجبارها وجعلوا العلة في الإجبار البكارة وهي موجوة في البالغة والصغيرة.

القول الثاني: ليس للأب إجبار البنت البكر البالغة على النكاح، فأن البكر البالغة لا تجبر، لا من أب، ولا من غيره، ولو عقد عليها بدون استئذانها لا يصح، ويتوقف على إجازتها.

وعلى هذا القول أبو حنيفة ، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأبو عبيد، واصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد ومذهب الزيدية والظاهرية والإباضية.

واستدلوا بأدله نقلية وعقلية فاما النقلية من السنة:

١-ما اخرجه الامام البخاري ومسلم في صيحيهما عن ابي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وجه الدلالة: تفرقة النبي(صلى الله عليه وسلم) بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت.

٢- ما اخرجه الامام البخاري عن عائشة(رضي الله عنها)، قالت: قلت:يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم". قلت: إن البكر تستأمر، فتستحي فتسكت. فقال: "سكاتها إذنها" .

وجه الدلالة: ان هذا الحديث ورد بصيغة الخبر والمراد به الأمر فيكون الاستئذان واجبا كالأستئمار في الثيب.

٣-وعن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» رواه الجماعة إلا البخاري.

–ذهب الحنفية ومن رأى رأيهم إلى أن قوله(صلى الله عليه وسلم): "والبكر تُستأذن في نفسها"– جملة طلبية في صورة جملة خبرية، وهي تدل على وجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها؛ لأنه لا إرادة معتبرة لبكر لم تبلغ، فإذا زوج بكرًا بالغًا أبوها بغير إذنها، كان لها الخيار، وإجازة هذا النكاح، أو عدم إجازته.

٤–حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : "أن جارية بكرا أتت النبي(صلى الله عليه وسلم)، فذكرت : أن أباها زوجها، وهي كارهة ، فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" واعترض بانه مرسلاً.

ورد :بان الحديث ان كان مرسلاً فالمرسل حجة عند كثير من الفقهاء وقالوا بانه ورد متصلا، قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح والاثار في هذه المسألة كثيرة.

واعترض: بقولهم ان كان الحديث موصولا يحتمل انها التي زوجها ابوها من ابن اخيه ليرفع بها خسيسته فخيرها لأنه غير كفء لها.

واستدلوا بادلة عقلية منها:

١–ان العلة في إجبار البكر غير البالغة هي الصغر لذلك اثبت عليها الولاية في البيع والشراء، والإجارة لقصور العقل، والبالغ غير ذلك.

٢– ان الإسئذان معناه استطابة النفس ورضاها والإجبار مناف للإستئذان فلا يجوز للأب اجبار ابنته البكر البالغة.

وقد اختار ابن القيم مذهب الحنفية مخالفًا الجمهور، قال: " لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها .

وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات عنه. وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته".

فالبكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها. فكيف يجوزُ أن يرقها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها. ومع هذا فينكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده ، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " اتقوا الله في النساء ، فإنهن

عوان عندكم"، أي أسرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار بغير رضاها.

لا يخفى مصلحة المرأة في تزويجها بمن تختاره وترضاه ،وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصولُ ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه. فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره.

القول الراجح

لقد وقع الخلاف في هذه المسالة في تحديد علة الاجبار فاصحاب الراي الاول جعلوا علة الاجبار البكارة، فقالوا للأب اجبار ابنته بالغة كانت أو صغيرة، وأصحاب الرأي الثاني جعلوا علة الإجبار الصغر فعلى ذلك لايجوز اجبار البالغة بكرا كانت ام ثيباً.

وإن من تكريم الإسلام للمرأة أن منحها حقها في اختيار زوجها ، فللمرأة – بكرًا كانت أو ثيبًا– كمال الحرية في قبول أو ردّ من يأتي لخطبتها. ولا حقّ لأبيها أو وليها أن يجبرها على مالا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، في حين أنها ما شرعت إلا للمودة والسكن. فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر ، فالعقد باطل، وإذا زوجت البكر دون أن تُستأذن فلها الخيار، إن شاءت أمضت العقد، وإن شاءت أبطلته.

وإذا كان الشرع قد أعطى الولي حقًا في الولاية ، إلا أنه أوجب عليه أن يستأذنها ، ولم يجعل له مع هذه السلطة الشرعية أن يجبر موليته على الزواج بمن لا تريد.

ومن هنا يترجح الري الثاني من أنه لا إجبار على البكر البالغة ؛ إذ هو الموافق لنصوص الشريعة وروحها استشارتها.

فالشريعة تتوسط في ذلك ، فتجعل المشاركة بين المرأة ووليها، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها، ولا تكره على الزواج أبدا، وولي المرأة يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنها، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد، فلا المرأة تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها. وليس في هذا حجر على حرية المرأة في الاختيار ، ولكنه حرص على تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية، وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية، يشهدها الجميع ويباركونها. وفي هذا أنجح علاج لظاهرة الزواج السري، والعرفي التي يشهدها مجتمعنا.

والخلاصة: أنه يجب استئذان البكر البالغة في نكاحها ، ولا تكره من أب ولا غيره . وتخيّر من نكحت ولم تُستأذن. وقد اثبت الواقع ان الإجبار له أثار سلبية على الأسرة وان المصلحة في الوقت الحاضر تقتضي عدم إجبار البكر البالغة.

المحاضرة الثامنة

الأنكحة المحرمة

أولاً:نكاح الشغار

١١-عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشغار"، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق " .

تخريج الحديث: متفق عليه. واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

وإذ قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهبت الهادوية والشافعي ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه، وهو يقتضي البطلان، وللفقهاء خلاف في علة النهي لا نطول به فكلها أقوال تخمينية، ويظهر من قوله في الحديث «لا صداق بينهما» أنه علة النهي، وذهبت الحنفية، وطائفة إلى أن النكاح صحيح، ويلغو ما ذكر فيه عملا بعموم قوله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] ويجاب بأنه خصه النهي.

ثانياً:الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

١٢-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها".

تخريج الحديث: متفق عليه.

فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر قال الشافعي يحرم الجمع بين من ذكر، وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، ومثله قال الترمذي، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من

الخوارج، ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤].

ثالثا: نكاح المتعة

١٣- عن سلمة بن الأكوع(رضي الله عنه) قال: "رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها" .

تخريج الحديث: رواه مسلم.

١٤- وعن علي(رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن المتعة عام خيبر".

اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يوما، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض، وبحيضتين في الحائض، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها، وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط، ولا تثبت لها نفقة، ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط، وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم، وحديث سلمة هذا أفاد أنه (صلى الله عليه وسلم) رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونسخت الرخصة، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف.

وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن:

الأول في خيبر.

الثاني في عمرة القضاء.

الثالث عام الفتح.

الرابع عام أوطاس الخامس غزوة تبوك.

السادس في حجة الوداع فهذه التي وردت إلا أن ثبوت بعضها خلافا؛ قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ، ثم رجع عنه إلى

القول بالتحريم قال البخاري: بين علي(رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه منسوخ، وأخرج ابن ماجه عن عمر(رضي الله عنه) بإسناد صحيح أنه خطب، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ولا أعلم أحدا تمتع، وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» .

وقال ابن عمر(رضي الله عنهما): «نهانا عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما كنا مسافحين» . إسناده قوي، والقول بأن إباحتها قطعي، ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعا كذا في الشرح، وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى.

المحاضرة التاسعة

رابعا: نكاح التحليل

١٥- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المحلل والمحلل له".

تخريج الحديث: رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي.

الحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن، وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم، وذكروا للتحليل صورا: منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمرا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها.

خامساً: الزواج من الزانية

١٦-**عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله".**

تخريج الحديث: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى، وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها، وهذا الحديث موافق قوله تعالى{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى " لا ينكح " لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما، والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة، والعفيف الزانية، ولا أصرح من قوله {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٣] أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر.

المحاضرة العاشرة

الخلع

١٧-**عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته فقالت: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" .**

تخريج الحديث: رواه البخاري، وفي رواية له: " وأمره بطلاقها" – ولأبي داود، والترمذي، وحسنه: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عدتها حيضة".

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنهما) عند ابن ماجه "أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي

لبصقت في وجهه"، ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

الخلع: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل فيه قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] .

الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة، واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا فذهب إلى الأول الهادي، والظاهرية، واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه، فإن طلب الطلاق نشوز، وبقوله تعالى{إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} وقوله {إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩].

وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد، وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقوله تعالى { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا } [النساء: ٤] الآية، ولم تفرق، ولحديث "إلا بطيبة من نفسه" ، وقالوا إنه ليس في حديث ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية يحتمل أن الخوف فيها، وهو الظن، والحسبان يكون في المستقبل فيدل على جوازه، وإن كان الحال مستقيما بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال، ويحتمل أن يراد أن يعلما ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحققه في الحال كذا قيل.

وقد يقال إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلا، والمراد إني أعلم في الحال أني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين، ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة، واختلف هل تجوز الزيادة أم لا فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز من المرأة قال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه لقوله تعالى { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: ٢٢٩] قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

وأما الرواية التي فيها أنه قال(صلى الله عليه وسلم) «أما الزيادة فلا» فلم يثبت رفعها، وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق، والهادوية، وآخرون إلى أنها لا تجوز الزيادة لحديث الباب، ولما ورد من رواية أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في آخر حديث الباب البيهقي، وابن ماجه عن ابن جريج عن عطاء مرسلا، ومثله عند الدارقطني أنها قالت:" لما قال لها النبي (صلى الله عليه وسلم) أتردين عليه حديقته قالت، وزيادة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) أما الزيادة فلا" الحديث، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيا، ولا إثباتا، وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها، وأنه مرسل، وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها، والرأي، وأنه لا يلزمها إلا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج.

وأما أمره (صلى الله عليه وسلم) بتطليقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، ويدل له قوله تعالى {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق، وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعا، واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع فذهبت الهادوية، وجمهور العلماء إلى أنه طلاق، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة، وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق.

وذهب ابن عباس، وآخرون إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد، ويدل له أنه (صلى الله عليه وسلم) أمرها أن تعتد بحيضة قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ، وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة، واستدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال {{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الافتداء ثم قال {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع، وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس

فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها قال نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ قَرَأَ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار، ووضحنا هناك الأدلة، وبسطناها ثم من قال إنه طلاق يقول إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة، وللفقهاء أبحاث طويلة، وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما يتعلق بالخلع، ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أنه قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه.

المحاضرة الحادية عشر

العيوب التي تجيز الفسخ

١٨-عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: "تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق".

تخريج الحديث: رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا.

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها.

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته، وإن اختلفوا في التفاصيل فروي عن علي وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج، وإسناده منقطع، وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس (رضي الله عنهما): " أربع لا يجزن في بيع، ولا نكاح المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء "، والرجل يشارك المرأة في ذلك، ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة، وفي أنواع من المنفرات خلاف.

واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة، والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة قال: وأما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها فلا وجه له فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا ،قال: وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة، وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص انتهى.

وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وكأنه لما لم يثبت الحديث به، ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ.

وقوله (وهو) أي المهر له أي للزوج على من غره منها أي يرجع عليه، وإليه ذهب الهادي ومالك، وأصحاب الشافعي، وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلا فلا غرم عليه، وقول عمر (على من غره) دال على ذلك إذ لا غرر منه إلا مع العلم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد. قال ابن كثير في الإرشاد، وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعلي وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره، ويعتضد بما تقدم من قوله (صلى الله عليه وسلم) :"من غشنا فليس منا" ثم قال الشافعي في الجديد.

المحاضرة الثانية عشر

عشرة النساء وكيفية معاملتهن

١٩-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا"

تخريج الحديث: متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم "فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها".

الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان يلزمه منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به، وقد عد أذى الجار من الكبائر فالمراد من كان يؤمن إيمانا كاملا، وقد وصى الله على الجار في القرآن، وحد الجار إلى أربعين دارا كما أخرج الطبراني أنه " أتى النبي(صلى الله عليه وسلم) رجل فقال يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلي دارا فبعث النبي(صلى الله عليه وسلم) أبا بكر، وعمر، وعليا(رضي الله عنهم) يأتون المسجد فيصيحون على أن أربعين دارا جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه"، وأخرج الطبراني "إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه"، وهذا فيه زيادة على الأول، والأذية للمؤمن مطلقا محرمة قال تعالى{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٥٨] ولكنه في حق الجار أشد تحريما فلا يغتفر منه شيء، وهو كل ما يعد في العرف أذى حتى ورد في الحديث "إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقته، ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترى فاكهة أهدى إليه منها" ، وحقوق الجار مستوفاة في الإحياء للغزالي، وقوله (واستوصوا) تقدم بيان معناه، وعلله بقوله "فإنهن خلقن من ضلع" يريد خلقن خلقا فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم كما قال تعالى{وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: ١] بعد قوله {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] أخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس "إن

حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر، وهو نائم" ، وقوله "وإن أعوج ما في الضلع" إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، وضمير قوله تقيمه، وكسرته للضلع، وهو يذكر ويؤنث، وكذا جاء في لفظ البخاري تقيمها، وكسرتها، ويحتمل أنه للمرأة، ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث، قال " وكسرها طلاقها" ، والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها، وأنه من أصل الخلقة، وتقدم ضبط العوج هنا، وقد قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين، ويقال : فلان في دينه عوج بالكسر.

المحاضرة الثالثة عشر

حق الزوجة على زوجها

٢٠-عن حكيم بن معاوية عن أبيه (رضي الله عنه) قال: "قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" .

تخريج الحديث: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه،وصححه ابن حبان، والحاكم.

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه لقوله "إذا أكلت" كذا قيل. وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك، ومثله القول في الكسوة، وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديبا إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها.

وقوله "لا تقبح" أي :لا تسمعها ما تكره، وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي، ومعنى قوله لا تهجر إلا في البيت أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبا لها كما قال تعالى {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها دلت أنه (صلى الله

عليه وسلم) هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مشربة له، وقد قال البخاري إن هذا أصح من حديث معاوية.

هذا، وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت، وحديث معاوية على هجرهن في البيوت، ويكون مفهوم الحصر غير مراد، واختلف في تفسير الهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران بمعنى البعد، وقيل يضاجعها، ويوليها ظهره، وقيل يترك جماعها، وقيل يجامعها، ولا يكلمها، وقيل من الهجر الإغلاظ في القول، وقيل من الهجار، وهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت قاله الطبري، واستدل له، ووهاه ابن العربي.

التحذير من عصيان المرأة زوجها

٢١-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح"

تخريج الحديث: متفق عليه، واللفظ للبخاري.

في هذا الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أي إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع كما في قوله "الولد للفراش" ، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقوله "حتى تصبح" دليل على وجوب الإجابة في الليل، ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارا، وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة، وابن حبان مرفوعا "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة – العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" ، وإن كان هذا في سخطه مطلقا، ولو لعدم طاعتها في غير الجماع، وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيدا شديدا يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار، وزاد البخاري في روايته في بدء الخلق: "فبات غضبان عليها" أي: زوجها، وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن، وفي قوله

«لعنتها الملائكة» دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له، وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال قيل: ويدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعي له بالتوبة، والمغفرة.

قال ابن حجر في(فتح الباري) بعد نقله لهذا عن المهلب ليس هذا التقييد مستفادا من الحديث بل من أدلة أخرى، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازه أراد معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه.

قال صاحب (سبل السلام) :قول المهلب إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلا لأن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب.

ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة، وأحاديث " لعن الله شارب الخمر " رتب فيها اللعن على وصف كونه شاربا، وقول الحافظ بأنه إن أريد معناه العرفي جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي، والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر، وبأنه تعالى لعن شارب الخمر، ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال، ولعنه ما لم تعلن توبته، وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار، وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر، ومعلوم أنه عن أمر الله، وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض، وهو عام يشمل من يلعنونهم من أهل الإيمان، وهم المرادون في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله {رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا} [غافر: ٧] كما قيل: لأن التائب مغفور له، وإنما دعاؤهم له بالمغفرة تعبد، وزيادة تنويه بشأن التائبين، وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد، وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه.

وفي الحديث رعاية الله لعبده، ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه، وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكرا، ولأياديه شاكرا، ومن معاصيه محاذرا، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذاكرا.

المحاضرة الرابعة عشر

اللعان

٢٢-عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: "«سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما".

تخريج الحديث: رواه مسلم.

اللعان: هو مأخوذ من اللعن؛ لأنه يقول الزوج في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقال فيه اللعان والالتعان والملاعنة.

في هذا الحديث مسائل:

(الأولى) قوله فلم يجبه ووقع عند أبي داود فكره (صلى الله عليه وسلم) المسائل وعابها قال الخطابي يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه، وقال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة وتعنت كما قال تعالى{لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ}. وفي الحديث الصحيح "«أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته".

(الثانية) في قوله فبدأ بالرجل ما يدل على أنه يبدأ به، وهو قياس الحكم الشرعي؛ لأنه المدعي فيقدم وبه وقعت البداءة في الآية، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة واختلف هل تجب البداءة به أم لا؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله (صلى الله عليه وسلم) لهلال "البينة وإلا حد في ظهرك" فكانت البداءة به لدفع الحد عن

الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة؛ لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل؛ لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب.

وأجيب عنه بأنها، وإن لم تقتض الترتيب، فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية وبين فعله (صلى الله عليه وسلم) ذلك، فهو مثل قوله نبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفا.

(الثالثة) قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي(صلى الله عليه وسلم) على ذلك، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين(صلى الله عليه وسلم) أن طلاقه في غير محله.، وقال الجمهور بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه، وإن لم تلتعن هي؟ فقال الشافعي تحصل به، وقال أحمد لا تحصل إلا بتمام لعانهما، وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله (صلى الله عليه وسلم) ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، وقال ابن العربي أخبر(صلى الله عليه وسلم) بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها قال وكذا حكم كل متلاعنين، فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم، فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " ذلكم التفريق بين كل متلاعنين " قالوا: وقوله: فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما قالوا، فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره (صلى الله عليه وسلم) وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيدا، فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجا غيره، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث، وفيه وقضى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد(رضي الله عنه) في حديث المتلاعنين قال:" مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا"، وأخرجه البيهقي بلفظ " فرق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بينهما، وقال لا يجتمعان أبدا" وعن علي وابن

مسعود(رضي الله عنهما):" قالا مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا وعن عمر يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا".

(الرابعة) اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ، أو طلاق بائن؟ فذهبت الهادوية والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبدا ولأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولا كناية فيه وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلا بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ، فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب.

وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقا كما أنه لا يلزم فيه نفقة، ولا غيرها، فقال أبو حنيفة تحل له لزوال المانع، وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه قال: فإن أكذب نفسه، فإنه خاطب من الخطاب، وقال ابن جبير ترد إليه ما دامت في العدة، وقال الشافعي وأحمد لا تحل له أبدا لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا سبيل لك عليها" .

وعنه (ضي الله عنهما): "أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها قال: يا رسول الله، مالي. فقال: إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها" .

الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله، وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق؛ لأنه إن كان صادقا في القذف، فقد استحقت المال بما استحل منها، وإن كان كاذبا، فقد استحقته أيضا بذلك ورجوعه إليه أبعد؛ لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاها.

ا

لمحاضرة الخامسة عشر

العدة والإحداد وغير ذلك

٢٣-عن المسور بن مخرمة "أن سبيعة الأسلمية (رضي الله عنها) نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت"

تخريج الحديث: رواه البخاري، وأصله في الصحيحين، وفي لفظ: "أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة" ، وفي لفظ لمسلم، قال الزهري:" ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر".

العدة: بكسر العين المهملة: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها إما بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر ".

والإحداد : بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف، وهو لغة المنع وشرعا ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة.

الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح.

وفي المسألة خلاف، فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند الضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال:" قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها".

وذهبت الهادوية وغيرهم، ويروى عن علي أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر، أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] قالوا فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه. وقوله: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص

في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار.

٢٤-وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "في المطلقة ثلاثا - ليس لها سكنى، ولا نفقة".

تخريج الحديث: رواه مسلم.

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة، ولا سكنى. وفي المسألة خلاف.

ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث.

وذهب عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وعمر بن عبد العزيز والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول بقوله تعالى {فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦] ، وهذا في الحامل وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب النفقة. وعلى الثاني بقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} [الطلاق: ٦] .

ذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ} ولأنها حبست بسببه كالرجعية، ولا يجب لها السكنى؛ لأن قوله{مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ} يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية.

المحاضرة السادسة عشر

الحداد

٢٥-عن أم عطية (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط، أو أظفار".

تخريج الحديث: متفق عليه، وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة "، ولا تختضب " وللنسائي "، ولا تمتشط ".

الحديث فيه مسائل:

(الأولى) تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب، أو غيره وجوازه ثلاثا عليه.

وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرا إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام"، فلو صح كان مخصصا للأب من عموم النهي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص.

(الثانية) في قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه، فلا يجب عليها الإحداد على الزوج، فلا تنهى عن الإحداد على غيره أكثر من ثلاثة وإليه ذهب الحنفية والهادي وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم، وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة، ولا تحل خطبتها.

(الثالثة) في قوله على ميت دليل على أنه لا إحداد على المطلقة، فإن كان رجعيا فإجماع، وإن كان بائنا فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها، وهو قول الهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت، وإن كان مفهوما، فإنه يؤيده أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج. وأما المطلقة بائنا، فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مثلثة أي مطلقة ثلاثا.

وذهب آخرون منهم علي وزيد بن علي، وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداد على المطلقة بائنا قياسا على المتوفى عنها؛ لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه والقول الأول أظهر دليلا.

(الرابعة) أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد، وإنما دل على حله على الزوج الميت وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت:" دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبرا" .

(المسألة الخامسة) في قوله أربعة أشهر وعشرا قيل: الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد تتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا باعتبار الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(المسألة السادسة) في قوله ثوبا مصبوغا دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما استثناه في الحديث، وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقا مصبوغا، أو غير مصبوغ. قالوا: لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين، وقال ابن حزم إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض، أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية.

وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة، ولا الممشقة، ولا الحلي، فقال إنه لم يصح لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات، وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم. وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون

الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر.

(المسألة السابعة) في قوله، ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال، وهو قول الجمهور، وقال ابن حزم، ولا تكتحل، ولو ذهبت عيناها لا ليلا، ولا نهارا ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه "أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين، أو ثلاثا" .

وذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت أم سلمة:" لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار".

٢٦- **وعن جابر (رضي الله عنه) قال:" طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: بلى، جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا"**.

تخريج الحديث: رواه مسلم.

والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء، وقالوا: يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارا كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران، أو تأذوا بها أذى شديدا لقوله تعالى {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١] وفسر الفاحشة بالبذاءة على الأحماء وغيرهم وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهارا مطلقا دون الليل للحديث المذكور وقياسا على عدة الوفاة.

المحاضرة السابعة عشر

الرضاع

٢٧-**عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تحرم المصة والمصتان".**

تخريج الحديث: أخرجه مسلم.

المصة الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء. وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شربا رفيقا.

والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة، أو مرتين لا يصير به رضيعا. وفي المسألة أقوال:

القول الأول: أن الثلاث فصاعدا تحرم وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين.

والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف: وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف، وهو مذهب الهادوية والحنفية ومالك قالوا: وحده ما وصل الجوف بنفسه، وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقا للآية، فقال (صلى الله عليه وسلم): "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . ولحديث عقبة الآتي. وقوله: (صلى الله عليه وسلم) "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟" ولم يستفصل عن عدد الرضعات، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطرابا كثيرا ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به.

٢٨-**وعنها (رضي الله عنها) قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي فيما يقرأ من القرآن**" تخريج الحديث: رواه مسلم.

تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ، فإنه ثلاثة أقسام: نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن.

والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وَكَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا.

والثالث نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير نحو قوله تعالى{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}.

المحاضرة الثامنة عشر

النفقات

٢٩-عن عائشة (ضي الله عنها) قالت: "دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك".

تخريج الحديث: متفق عليه.

النفقات:جمع نفقة والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج. وظاهره وإن كان الولد كبيرا لعموم اللفظ، وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصصه من حديث آخر وإلا فالعموم قاض بذلك. وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي وعليه دل قوله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣] .

وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وعن الهادي كل يوم مدان. وفي كل شهر درهمان وعن أبي يعلى الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها قال النووي: وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير قال المصنف تعقبا له ليس صريحا في الرد عليهم ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار.

وفي قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) أقرها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي، وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري "لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" .

وقوله: "خذي ما يكفيك وولدك" يحتمل أنه فتيا منه(صلى الله عليه وسلم) ويحتمل أنه حكم ،وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو متعززا لا يقدر عليه، أو متعذرا ولم يكن أبو سفيان فيه شيء بل كان حاضرا في البلد، فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير الممتحنة في المستدرك " أنه(صلى الله عليه وسلم) لما اشترط في البيعة على النساء، ولا يسرقن قالت هند: لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا" ، وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكما وكونه فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وقد قيل: إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة، ولا يمينا، فهو حجة لمن يقول إنه يحكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلا على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده وعلى أن لها الأخذ من

ماله إن لم يقم بكفايتها، وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات.

الحضانة

٣٠-عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)أن امرأة قالت:" يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنت أحق به، ما لم تنكحي"،

تخريج الحديث: رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم.

الحضانة:بكسر الحاء المهملة مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانة جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه وفي الشرع: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه، أو يضره.

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها، وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها(صلى الله عليه وسلم)على ذلك وحكم لها.

ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة.

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر وقال ابن عباس: " ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه " وأخرجه عبد الرزاق في قصة.

ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته، وهي مزوجة وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي (صلى الله عليه وسلم) وبقي ولدها في كفالتها وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) لخالتها وهي مزوجة .